كالتشبيه اى تشبيه الفاعل بالمتصف بأصله كتهجر فلان اى تشبه
بالمهاجرين وفى الحديث ناجروا والاتجروا والدعا كتهجر اى
دعا بالرحمة والانتقال الى اصله كتحجر الطين اى صار حجرا واستوال
اصله كتنطق اى سال العطاء والصبر وتكمول اى صار ذا مال
ومطاوعة افعل كاعقدته فتعقد وفعل كصاد وتقيد يجئ
بمعنى تفاعل نحو تعهد بمعنى تعاهد وبمعنى فعل نحو تقسى بمعنى تقسم
وتقطع بمعنى قطع وللتلبس بمعنى اشتق منه كتقمص وتازر
وتدرع وتعمم اذا لبس قميصا وازارا ودرعا وعمامة وللعمل
فى ما اشتق منه كتقفى وتسحر وتعشى وللاعتماد على المجرد كتكلم
وتصدى ثم مصدر تفعل قد يجئ فعلة كطيرة مصدر تطير
وخيرة مصدر تخير والاكثر لها ذكره فى شرح المشارق
وتفاعل بزيادة التاء والالف الخ قوله هو الاصدر الاكثر بين
فصاعدا فان قيل صدور الفعل من كل بين الاتحقق فى بعض
المواضع كالتداخل لان الاكثر غير داخل فى الاقل قليلا
ان قبول الفعل يغير تغيرا نفس الفعل الخ فى قوله تقاودا عنا
موسى وفى قولهم عالج الطبيب المريض وقوله وان كان تفاعل
من فاعل المتعدى عرفا وصف فاعل بالتزام اعتبار المتعدى باعتبار
تاويله بذا اللفظ على ما هو راى السيد افضل المحققين فى اشتقاق
وقال الشارح كل لفظ وضع لشئ اسما كان او فعلا او حرفا
فقد صار اسما علما موضوعا بنفس ذلك اللفظ ولذا يقال ضرب
المذكور فى كلام كذا فعل ماض وهذا لطيفة فى هذه المواضع

جزم السيد افضل المحققين بانه باطل قطعا لان الالفاظ المهملة
اذا اريد انفسها كانت مشاركة للالفاظ الموضوعة اذا اريد بها
انفسها فى جواز حكم المعرفة عليها بلا فرق ثم قال ودعوى وضع
المهملات عما لا يلتفت اليه لكن قد التفت اليه واطنب فيه علاء الدين
الشهرودى فى حواشى المفتاح واما قول الشارح التلويح
قوله رمضان آخر ورمضان الثانى بتنكير الوصف تاريخ
وتعريفه اخرى مبنى على انه علم اذا قصد به معين وتنكيره اذا قصد
به مسمى مرة بعد اخرى كزيد الفاضل وزيد آخر فتوجيه آخر ربما يعتبر
فى الموارد وقوله وعما هذا اى وان كان فاعل المتعدى الى
المفعول واحدا صار تفاعل لازما نحو تضاربنا وقال بعضهم
الفرق بين فاعل وتفاعل من حيث المعنى وان اشتركا فى صدور
الفعل عن اثنين ان البادى بالفعل فى فاعل معلوم انه الفاعل
فى تفاعل غير معلوم ولذلك يقال اضاربت زيدا ام ضاربنى
زيد ولا يقال ذلك فى تضارب وقوله مع ان الغير وقوله ان
الغير قال فى ردة الغواص فى اوائل الخواص من واو مهم
ادخال اللام على غير تم علل بانه لا يعرف بالتعريف كما لا يعرف
بالاضافة فلا فايدة فى ادخالها وفيه نظر وقال صاحب الهادى
لا يجوز ادخال اللام على غير لانه لا بد لها اذ الاضافة المضاف اليه
اما مذكورا ومنوى فى حكم الثابت ولا يجوز تثنيته ولا جمعه
ايضا ثم قال نص عليها سيبويه وقال علاء الدين البسطامى
فى حاشية المطول قد صح ورودها بغير وان لم يصح قوله بالاضافة

Copyright © King Saud University